الملحق 4 في اتفاقية غزة -أريحا
بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل و م.ت.ف . ممثلة الشعب الفلسطيني
باريس 29 نيسان 1994

ديباجه:

ينظر الطرفان إلى الحقل الاقتصادي كحجر أساس في علاقتهما المتبادلة بهدف تعزيز مصلحتهما في تحقيق سلام عادل وشامل . وسوف يتعاون الطرفان في هذا الميدان من أجل إنشاء قاعدة اقتصادية سليمة لعلاقتهما التي ستحكم في المجالات الاقتصادية المتنوعة بمبادئ الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية لكل طرف والمعاملة بالمثل والمساواة والإنصاف.

يشكل هذا البروتوكول أرضية العمل لتقوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني ولممارسة حقه في اتخاذ القرار الاقتصادي وفقاً لخطته الخاصة للتنمية وأولوياته، ويعترف الطرفان بالروابط الاقتصادية لكل منهما مع الأسواق الأخرى، وبالحاجة لخلق مناخ اقتصادي أفضل لشعبيهما ومواطنيهما.

المادة الأولى :إطار عمل البروتوكول وأهدافه وآفاقه:

1. يؤسس هذا البروتوكول الاتفاق التعاقدي الذي سيحكم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، وسيشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية وسيتم التطبيق تبعا للمراحل الواردة في اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقع في واشنطن في ٣١ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٣ والمحاضر المتفق عليها والمرفقة به، وعليه سيبدأ التنفيذ في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وسيطبق في مرحلة لاحقة في باق أنحاء الضفة الغربية وفقا لترتيبات المرحلة الانتقالية والترتيبات الأخرى التي اتفق الجانبان عليها.
2. البروتوكول وملاحقه سيتم دمجها في اتفاقية غزة أريحا (يشار إليه في هذا البروتوكول ب "الاتفاقية") وسيكون جزءا منها ويفسر بموجبها، وهذه الفقرة تشير لمنطقتي غزة وأريحا فقط.
3. سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند توقيع "الاتفاقية".
4. يعنى مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول المناطق تحت ولاية السلطة الفلسطينية وفقا لأحكام "الاتفاق" الخاص المتعلق بالولاية الإقليمية. الولاية الفلسطينية يمكن أن تشمل في اتفاقات لاحقة مناطق ومجالات ووظائف وفقا للاتفاق المرحلي، لذا فإن مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول سوف تفسر حيثما ورد على أنها تعنى وظائف ومجالات كما ترد وبالتعديلات الضرورية.

المادة الثانية: اللجنة الاقتصادية المشتركة:

1. يشكل الجانبان لجنة اقتصادية فلسطينية – إسرائيلية مشتركة (ويشار إليها من الآن فصاعدا ب"JEC" وذلك لمتابعة بتنفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز من وقت لآخر، ويمكن لكل جانب أن يطالب بمراجعة أي مسألة تتعلق "بالاتفاقية" عن طريق اللجنة (JEC).
2. ستكون اللجنة (JEC) بمثابة لجنة مستمرة للتعاون الاقتصادي كما حددت في الملحق الثالث من إعلان المبادئ.
3. ستكون اللجنة (JEC) من عدد متساو من الأعضاء من كل جانب ويمكن تشكيل لجان فرعية إذا دعت الضرورة لذلك إضافة إلى اللجان الفرعية المحددة في البروتوكول، ويمكن للجنة الفرعية أن تضم خبراء حسب الضرورة.
4. اللجنة المشتركة (JEC) ولجانها الفرعية ستتوصل إلى قراراتها بالاتفاق لتحدد قواعدها الإجرائية وعملها، بما في ذلك مواعيد وأماكن اجتماعاتها.